



الرقم : ٧١/م ن

التاريخ : ٤ / ٦ / ٢٠١٨

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام الباب الرابع من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى أطر عمل تكنولوجيا المعلومات المعترف بها دولياً، وعلى نتائج أعمال اللجنة المشكلة بقرار لجنة الإدارة رقم ١٢١١/ل.أ تاريخ ١٠/٨/٢٠١٦، وعلى نتائج التكليف بموجب المداولة رقم ٤٤/٢/ص تاريخ ١٠/١/٢٠١٨ و على قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٤٤٦/ل.أ تاريخ ٥/٤/٢٠١٨، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٨، يقرر مايلي :

مادة ١- اعتماد المعايير المطلوب توفرها بالبنية التقنية لدى المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية (المرفقة ربطاً).

مادة ٢- تمنح المصارف مهلة ستة أشهر ميلادية من تاريخ تبلغها القرار لتوفيق أوضاعها مع أحكامه.

مادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام